

[٢٧ / ٤١] باب الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزناد : إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي ، فما يجد المسلمون بُدًّا من اتباعها ، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة .

- [١٨٥٧] حدثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني زيد ، عن عياض ، عن أبي سعيد قال النبي ﷺ : «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فذلك من نقصان دينها» .

الْمَشْرِع

هذا الباب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان أن الحائض لا تصوم ولا تصلي ، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .

قوله : «وقال أبو الزناد : إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي ، فما يجد المسلمون بدا من اتباعها ، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة» أبو الزناد هذا أخو عبدالله بن ذكوان ، وكان أبا الزناد لم تتيين له الحكمة في قضاء الحائض الصوم دون الصلاة ، مع أنها واضحة وهي أن الصلاة تتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات فيشق قضاؤها ، بخلاف الصوم فلا يكون في السنة إلا مرة فلا يشق قضاؤه ، فإذا أفطرت خمسة أيام قضتها ، وأبو الزناد لما لم تظهر له الحكمة ذهب إلى أن الحكمة تعبدية ، ومثل ذلك قول علي عليه السلام : «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه» فهو يقول إن الماسح على الخفين يمسح أعلى الخف ، وكان الأولى - إذا كان الدين بالرأي - أن يمسح الأسفل ؛ لأنه هو الذي يباشر الأرض ، ولكن إذا تأمل الإنسان وجد أن الحكمة أنه لو مسح الإنسان أسفل الخف لصار فيه رطوبة تتعلق بالتراب والأشياء القذرة .

- [١٨٥٧] قوله : «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» هذا قول النبي ﷺ الذي استدل به البخاري رَحِمَهُ اللهُ على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، خلافا للخوارج الذين يقولون : إن الحائض تقضي الصلاة ، ولهذا لما جاءت معاذة لعائشة تسألها وقالت - ولم تحسن السؤال : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت : «أحرورية - نسبة إلى

بلدة حروراء في العراق فقد تجمع فيها الخوارج - أنت؟! تعني أنت من الخوارج فتعترضني؟ قالت : لا لست بحرورية ، ولكنني أسأل . قالت : « كان يصيبنا هذا على عهد النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة »^(١) .

قوله : « فذلك من نقصان دينها » لكن هذا النقصان لا يضر دينها ، ولا تأثم به ؛ لأنها لا حيلة لها فيه ، وهو نقصان في الواقع ، ويرجى لها ثواب المصلين والصائمين إذا كانت امرأة صالحة تنوي أنها لو كانت قادرة صلت وصامت .

(١) أحمد (١٤٣/٦) ، والبخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥) .

[٢٧ / ٤٢] باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن : إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز .

- [١٨٥٨] حدثنا محمد بن خالد ، قال : حدثنا محمد بن موسى بن أعين ، قال : حدثنا أبي ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، أن محمد بن جعفر حدثه ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» .

تابعه ابن وهب ، عن عمرو .

رواه يحيى بن أيوب ، عن ابن أبي جعفر .

- [١٨٥٩] حدثنا محمد بن عبدالرحيم ، قال : حدثنا معاوية بن عمرو ، قال : حدثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فأقضيه عنها؟ ، قال : «نعم ؛ فدين الله أحق أن يقضى» .

قال سليمان : قال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث ، قالوا : سمعنا مجاهدا يذكر هذا ، عن ابن عباس .

ويذكر عن أبي خالد ، حدثنا الأعمش ، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ، عن ابن عباس : قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أختي ماتت .

وقال يحيى وأبو معاوية : حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن سعيد ، عن ابن عباس : قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أمي ماتت .

وقال عبيد الله ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الحكم ، عن سعيد ، عن ابن عباس : قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر .

وقال أبو حريز : حدثني عكرمة ، عن ابن عباس : قالت امرأة للنبي ﷺ : ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما .

الشرع

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم من مات وعليه صوم واجب، كأن كان عليه أيام من رمضان لم يقضها ولم يصمها، أو أيام نذر لم يصمها، أو كفارة لم يصمها، وبيان كيفية قضاء هذه الأيام عن الميت .

قوله : «وقال الحسن : إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز» يعني لو كان الإنسان عليه ثلاثون يوماً نذر أو كفارة أو شهر رمضان ثم تطوع ثلاثون رجلاً وصاموا عنه في يوم واحد أجزأه، لكن هذا الجواز مقيد بصوم لا يجب فيه التابع كقضاء رمضان وكنذر لم يشترط فيه التابع .

أما الصوم عن كفارة القتل أو الظهار أو كفارة الجماع في نهار رمضان فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فلا يجزئ أن يصوم عنه ستون رجلاً يوماً واحداً ؛ لأن التابع مفقود في هذه الصورة والله تعالى اشترط التابع، قال تعالى : ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء : ٩٢] وكذلك إذا نذر الميت نذراً ألزم نفسه فيه بالتابع .

• [١٨٥٨] قوله : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» كلمة «عليه» تفيد الوجوب، يعني : عليه صيام واجب، وهذا الحديث عام في كل من عليه صيام، سواء كان عليه صيام من رمضان أو صيام نذر أو صيام كفارة، فإنه يقضى عنه، فهو عام في المكلفين وعام في الصيام، وهذا هو الصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم، والولي : القريب سواء كان وارثاً أو غير وارث، من أب أو ابن أو أخ أو زوجة أو أم أو عم أو ابن عم، وإن صام عنه غير وليه فلا حرج أيضاً .

وهذا الأمر للإرشاد والاستحباب لا للوجوب فلا يجب على الولي أن يصوم ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام : ١٦٤]، لكن إذا أحب أن يصوم صام والحمد لله، فإن لم يصم الولي أطعم مسكيناً عن كل يوم .

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن هذا الأمر للوجوب، وأنه يجب على الولي أن يصوم، والصواب أنه ليس للوجوب وأنه للاستحباب .

وقال بعض أهل العلم : لا يصام عنه إلا النذر خاصة ، ولا يصام عنه أيام من رمضان فيما وجب عليه بأصل الشرع لا يقضى عنه ، فكما أنه إذا مات وعليه صلاة لا يصلى عنه - فكذاك إذا مات وعليه صيام رمضان لا يصام عنه ، واحتجوا بحديث ابن عباس وفيه أن امرأة قالت : «إن أمي ماتت وعليها صوم نذر» ، قالوا : هذا دليل أنه خاص بالنذر .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقاً ، لا صوم نذر ولا كفارة ولا غيرها . فالأقوال ثلاثة :

الأول : يصام عنه كل صوم واجب ، وهذا هو الصواب في ظاهر الحديث ، سواء كان من رمضان أو صوم نذر أو كفارة .

الثاني : لا يصام عنه مطلقاً ، لا صوم نذر ولا كفارة ولا من رمضان ، وهذا قول الشافعي^(١) ومالك^(٢) وأبي حنيفة^(٣) .

الثالث : يصام عنه النذر خاصة ، وحملوا حديث عائشة على حديث ابن عباس ؛ فإن حديث ابن عباس فيه : أن امرأة قالت : «إن أمي ماتت وعليها صوم نذر» .

والصواب أنه عام ويؤيد هذا ما ورد في «مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ» عن ابن عباس قال : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان فأقضيه عنها؟ قال : «لو كان عليها دين أكنت قاضية عنها؟» قالت : نعم ، قال : «فدين الله ﷻ أحق أن يقضى»^(٤) وهذا يدل على أن حديث عائشة عام ، وليس خاصاً بصوم النذر .

وهذا الصيام عن الميت في قضاء رمضان فيما إذا تمكن من الصيام ولم يصم ، بأن صح وشفي من مرضه عدد الأيام التي عليه ثم لم يصمها حتى مات ، فهذا يقضى عنه ، أما إن استمر به المرض حتى مات فهذا لا يقضى عنه ؛ لأنه لم يجب عليه الصوم ، وكذلك إذا أفطر وهو مسافر ثم مات قبل أن يتمكن من القضاء فهذا لا يقضى عنه ؛ لعدم قدرته فلم يكن داخلًا في قوله تعالى :

(١) انظر «المجموع» (٦/٤١٤ ، ٤١٥) .

(٢) انظر «منح الجليل» (١/٥٠٩) .

(٣) انظر «بدائع الصنائع» (٢/١٠٣) .

(٤) أحمد (١/٣٦٢) .

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولا يطعم عنه ؛ لأنه لم يجب عليه الصيام وبالتالي لم يجب الإطعام .

وما يفعله البعض من أن يصوم عن الميت سنًا من شوال فهذا فيه خلاف والصواب أنه لا يشرع عن الميت إلا أربعة أشياء : الصدقة والدعاء والحج والعمرة ، هذا الذي وردت فيه النصوص ، لكن بعض العلماء قاس عليه غيره كصيام ست من شوال ، وكأن تصلي عنه ركعتين وتسبح وتهدي له ، وتطوف بالبيت سبعة أشواط وتهدي له ، وتختتم القرآن وتهدي له ، لكن هذا ما عليه دليل ، والصواب أنه يقتصر على الأربعة .

• [١٨٥٩] قوله : «نعم ؛ فدين الله أحق أن يقضى» فيه أنه يجوز لولي الميت أن يقضي ما كان على الميت من صيام .

قوله : «قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر» قال بعض أهل العلم : هذا دليل أنه خاص بالنذر فلا يصام عن الميت إلا النذر خاصة ، ولا يصام عنه أيام من رمضان ، فما وجب عليه بأصل الشرع لا يقضى عنه ، فإذا مات وعليه صلاة لا يصلي عنه ، وكذلك إذا مات وعليه صيام رمضان لا يصام عنه .

المأثور

[٢٧/٤٣] باب متى يحل فطر الصائم؟

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس .

- [١٨٦٠] حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس - فقد أفطر الصائم» .
- [١٨٦١] حدثنا إسحاق الواسطي ، قال : حدثنا خالد ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم ، فلما غابت الشمس ، قال لبعض القوم : «يا فلان ، قم فاجدح لنا» فقال : يا رسول الله ، لو أمسيت . قال : «انزل فاجدح لنا» . قال : يا رسول الله ، فلو أمسيت . قال : «انزل فاجدح لنا» . قال : «انزل فاجدح لهم فاشرب رسول الله ﷺ ، ثم قال : «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم» .

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان «متى يحل فطر الصائم؟» ، وأنه يحل بغروب الشمس .

قوله : «وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس» فيه أنه إذا غاب قرص الشمس فإنه يفطر الصائم .

- [١٨٦٠] قوله : «إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس - فقد أفطر الصائم» فيه دليل على أنه إذا غاب قرص الشمس ، وأقبل الليل من جهة المشرق ، وأدبر النهار من جهة المغرب - فقد أفطر الصائم .

- [١٨٦١] قوله : «فاجدح لنا» يعني اخلط لنا الماء بالسويق ، فالجدح : وضع الماء في السويق وتحريكه بعود مجنح ، وهذا مثل العصير الذي يفطر الناس الآن عليه .

وهذا الصحابي راجع النبي ﷺ ثلاث مرات كل مرة يقول له النبي ﷺ : «قم فاجدح لنا» ، يعني جاء وقت الإفطار ، وهو يقول : «يا رسول الله ، لو أمسيت» ، فهو ينظر إلى الحمرة ، يظن

أن الحمرة لها تأثير، ثم بين له النبي ﷺ فقال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم» يعني: إذا أقبل الليل من جهة المشرق، وأدبر النهار من جهة المغرب وغربت الشمس فقد أفطر الصائم.

وفيه جواز مراجعة المفضول للفاضل والتلميذ لشيخه في الشيء الذي قد يظن خفاؤه عليه. وفيه دليل أنه لا عبرة بالحمرة والبياض والضوء الذي يبقى بعد غروب الشمس، وأنه لا يمنع الصائم من الفطر. وفيه استحباب تعجيل الفطر، فيستحب للصائم أن يعجل الفطر بشرط أن يتحقق من غروب الشمس.



[٢٧/٤٤] باب يفطر بما تيسر بالماء وغيره

- [١٨٦٢] حدثنا مسدد، قال : حدثنا عبد الواحد، قال : حدثنا الشيباني سليمان، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال : سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس، قال : «انزل فاجدح لنا». قال : يا رسول الله، لو أمسيت. قال : «انزل فاجدح لنا». قال : يا رسول الله، إن عليك نهارا. قال : «انزل فاجدح لنا». قال : فتزل فجدح ثم قال : «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»، وأشار بإصبعه قبل المشرق.

- [١٨٦٢] هذا هو الحديث السابق أعاده المؤلف رَحمَته وكرره لاستنباط الأحكام، ففي الترجمة السابقة ترجم فقال : «باب متى يحل فطر الصائم»، وأنه يفطر إذا غربت الشمس، وأعاده في هذه الترجمة ليبين أنه يجوز للصائم أن يفطر على الماء وعلى السويق، وأن الفطر على التمر هو الأفضل، وإذا لم يجد أفطر على الماء ولا حرج، ففي هذا الحديث أنه جدح له الماء، فشرب منه النبي ﷺ فالنبي ﷺ أفطر بالماء المخلوط بالسويق، وهو ما يفعله أكثر الناس اليوم من شرب العصير عند الإفطار من التوت وغيره.

فهذا الحديث يصرف الأمر في الحديث الآخر من الوجوب إلى الاستحباب، وهو حديث : «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمرا فالماء فإنه طهور»^(١) وفيه الرد على ابن حزم حيث أوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء، والصواب أنه لا يجب، بل مستحب .
والخلاصة : أنه يستحب الفطر على التمر، ويجوز الفطر على الماء أو غيره مما أحل الله من طعام أو شراب، وإن لم يجد شيئا نوئى الإفطار بقلبه، ولا يحتاج أن يمص أصبعه كما يعتقد بعض العامة فإن هذا لا دليل عليه .

* * *

(١) أحمد (١٧/٤)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨، ٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩).

المشترع

[٢٧/٤٥] باب تعجيل الإفطار

- [١٨٦٣] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» .
- [١٨٦٤] حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا أبو بكر ، عن سليمان ، عن ابن أبي أوفى قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فصام حتى أمسى ، قال لرجل : «انزل فاجدح لي» . قال : لو انتظرت حتى تسمي . قال : «انزل فاجدح لي ، إذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم» .

الشرع

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم تعجيل الفطر .

- [١٨٦٣] قوله : «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» فيه استحباب تعجيل الفطر ؛ لأنهم إذا عجلوا الفطر دل على الامتثال للسنة ومخالفة اليهود والنصارى والشيعة ، وإذا أخرروا دل على الغلو ، وأن عندهم اجتهاداً في مقابل النص .
- وجاء في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون»^(١) فهم يؤخرون إلى اشتباك النجوم ، وكذلك الشيعة والرافضة لا يفطرون إلا إذا طلعت النجوم ، والمشروع للمسلم أن يخالفهم وأن يمثل السنة ، ويبادر بالإفطار قبل الذهاب إلى الصلاة بعد غروب الشمس إذا تحقق هو الرؤية ، أو بإخبار ثقة كالمؤذن ، أو بإخبار عدلين إذا كان معه عدلان ، وكذلك باستخدام الساعة إن تأكد أنها منضبطة مع الرؤية .
- [١٨٦٤] هذا الحديث أعاده مرة ثالثة لاستنباط حكم ثالث وهو مشروعية تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس ، وفيه كما سبق أن النبي ﷺ قال : «انزل فاجدح لي» ، ثلاث مرات ، وهذا من المبادرة ، والصحابي يقول : «لو انتظرت حتى تسمي» يظن أن الحمرة بعد الغروب لها تأثير ، والنبي ﷺ بادر بالإفطار ولو كانت الحمرة باقية .

(١) أحمد (٢/ ٤٥٠) ، وأبو داود (٢٣٥٣) ، وابن ماجه (١٦٩٨) .

المناجاة

[٢٧ / ٤٦] باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

• [١٨٦٥] حدثني عبدالله بن أبي شيبه ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : أفطرتنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس .

قيل لهشام : فأمروا بالقضاء؟ قال : بدُّ من قضاء . وقال معمر : سمعت هشامًا : لا أدري أقضوا أم لا .

الشرح

قوله : «باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس» يعني : هل يُقضى هذا اليوم أم لا يُقضى؟ وهذه المسألة التي ترجم لها المؤلف مسألة خلافية بين أهل العلم؛ لهذا لم يذكر البخاري رحمه الله الحكم في الترجمة؛ لقوة الخلاف .

• [١٨٦٥] قوله : «قيل لهشام : فأمروا بالقضاء؟ قال : بد من قضاء» استفهام إنكاري محذوف الأداة والمعنى : لا بد من القضاء .

قوله : «وقال معمر : سمعت هشامًا : لا أدري أقضوا أم لا» لهذا اختلف العلماء إذا أفطر قبل غروب الشمس - لغيم - ثم طلعت الشمس هل يتم صوم هذا اليوم ويصح ، أو لا بد من قضاؤه ، على قولين :

القول الأول : وهو قول جمهور العلماء وهو اختيار الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله وهو أنه لا بد من قضاء هذا اليوم ، ويؤيده أمران :

الأمر الأول : أن راوي الحديث هشام بن عروة جزم بذلك فقال : «بد من قضاء» .

الأمر الثاني : أنه لو غم هلال رمضان فأصبح الناس مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فإنه يجب القضاء بالاتفاق ، فكذلك هذا أيضًا .

القول الثاني : ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجب قضاء ذلك اليوم ؛ لأنهم أدوا ما عليهم وهو قول بعض الحنابلة^(١) وإسحاق وابن خزيمة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٢) ، وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

ووجه هذا القول : أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر فإذا اجتهدوا فأخطئوا فلا حرج عليهم .

ولكن القول الأول هو الذي عليه جماهير العلماء وأكثر المحققين ، وهو الذي ترجحه الأدلة وهو أحوط وأبرأ للذمة .

وهذا الأمر يندرج تحته جميع الصور المشابهة له كمثل أن يظن إنسان عدم طلوع الشمس فيأكل فله حالتان :

الحالة الأولى : إن تبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر فلا بد من القضاء ، وشيخ الإسلام^(٣) وجماعة يقولون : لا يفطر .

الحالة الثانية : إذا أكل ظاناً - أي إنه شك في الفجر - ولكن لم يتبين له فالأصل بقاء الليل .

ومثله لو أفطر قبل غروب الشمس ظاناً أنها غربت ولم يتبين له أنها لم تغرب فالأصل أن صومه صحيح . لكن الخلاف إذا تبين أنه أكل بعد الفجر أو تبين له طلوع الشمس بعد أن أفطر فهذا هو الذي يجب عليه القضاء في صورتين .

(١) انظر «الإنصاف» (٣/٣١١) .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٣١) .

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢١٦) .

الْمَنَاجِي

[٢٧ / ٤٧] باب صوم الصبيان

وقال عمر لنشوان في رمضان : ويلك وصبيائنا صياماً فضربه .

- [١٨٦٦] حدثنا مسدد ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، قال : حدثنا خالد بن ذكوان ، عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم» ، قالت : كنا نصومه بغدٍ ونُصوِّمُ صبيائنا ، ونجعل لهم اللَّعْبَةَ من العِهْنِ ؛ فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار .
العِهْنُ : الصوف .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صوم الصبيان ، وأنه يشرع للولي أن يصوم الصبيان ليعتادوا على الصيام ، والظاهر أن المؤلف رحمه الله اختار أنه يشرع له ذلك ، ولهذا استدل بقول عمر رضي الله عنه .

قوله : «وقال عمر لنشوان في رمضان : ويلك وصبيائنا صياماً فضربه» نشوان يعني : سكران جاءوا به إلى عمر فقال : ويلك أتفطر وتشرب الخمر وصبيائنا صائمون فضربه ، وجاء أنه ضربه ثمانين جلدة .

- [١٨٦٦] قوله : «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم» هذا الحديث استدل به بعض العلماء على أن صوم عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان ؛ لأن النبي ﷺ أمر بصومه .

وقال آخرون : إنه كان متأكداً تأكيداً يداني الوجوب .

ورجحوا الأول وهو قول الأحناف^(١) ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصوم والأمر للوجوب

(١) انظر «المبسوط» (٣/ ٦٧) .

إلا بصارف ولا صارف، فلما فرض رمضان نسخ الوجوب أو التأكيد الذي يداني الوجوب وبقي الاستحباب.

قوله: «قالت: كنا نصومه بعد ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن؛ فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار» فيه دليل على مشروعية تدريب الصبيان على الصيام، ومسألة صيام الصبيان اختلف فيها العلماء هل يشرع أم لا؟ لذلك لم يذكر البخاري رَحِمَهُ اللهُ الحُكْم في المسألة، وإنما قال: «باب صوم الصبيان»، والجمهور على أن صوم الصبيان مشروع، فيؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، واستحب ذلك جماعة من السلف، منهم: ابن سيرين والزهري، وقال به الشافعي^(١)، وهو ظاهر اختيار البخاري رَحِمَهُ اللهُ في ذكر أثر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الترجمة، ثم استدلل بالحديث، والحديث حجة على مشروعية تدريب الصبيان على الصيام، لكن الجمهور على أنه لا يجب على ما دون البلوغ.

وذهب الإمام مالك والمالكية في المشهور عنهم^(٢) إلى أنه لا يشرع الصيام في حق الصبيان، وقولهم في هذا ضعيف، والصواب أنه يشرع التدريب على الصلاة والصيام، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»^(٣) وفي هذا الحديث أن الصبيان يصومون. وقال إبراهيم: «كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار»، فالسلف كانوا يضربون الصبي إذا شهد شهادة زور أو أخلف عهده؛ حتى لا يتعود الكذب وحتى لا يتعود التساهل بشهادة الزور.



(١) انظر «المجموع» (٦/٢٥٥).

(٢) انظر «حاشية الصاوي» (١/٦٨١).

(٣) أحمد (٢/١٨٠)، وأبو داود (٤٩٥).

[٢٧ / ٤٨] باب الوصال

ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى:

﴿تُمْرُ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم وما يكره من التعمق .

- [١٨٦٧] حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، قال : حدثني قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « لا تواصلوا » . قالوا : إنك تواصل ، قال : « لست كأحد منكم ؛ إني أطعم وأُسقى - أو إني أبيت أطعم وأُسقى » .
 - [١٨٦٨] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل . قال : « إني لست مثلكم ؛ إني أطعم وأُسقى » .
 - [١٨٦٩] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن عبدالله بن خباب ، عن أبي سعيد ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا تواصلوا فأياكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » . قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله . قال : « إني لست كهيتكم ؛ إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني » .
 - [١٨٧٠] حدثني عثمان بن أبي شيبة ومحمد ، قالا : أخبرنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ؛ رحمة لهم ، فقالوا : إنك تواصل . قال : « إني لست كهيتكم ؛ إني يطعمني ربي ويسقيني » .
- قال أبو عبدالله : لم يذكر عثمان رحمة لهم .

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الوصال ، والوصال هو أن يصوم يومين فأكثر مع الليل فلا يفطر بالليل ، ويصل الليل بالنهار ، وأقله يومان أي : نهاران مع الليل .

والصواب في هذه المسألة أنه مشروع في حق النبي ﷺ وهو من خصائصه لهذا قال : «لست كأحد منكم» فهذا دليل على الخصوصية .

أما الوصال في حق الأمة فهو مكروه في أصح قولي العلماء ، وقال بعض العلماء : إنه حرام ، والصواب أنه مكروه كراهة تنزيه ؛ لأن النبي ﷺ فعله ونهى الأمة عنه ، فالنهي دليل على الحرمة ، وفعله ﷺ صرف النهي من التحريم إلى التنزيه .

والنبي ﷺ واصل بالناس يوماً بعد يوم ، واصل بهم في آخر الشهر يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ، فصاموا الثامن والعشرين ولم يفطروا بالليل ، وجاء يوم التاسع والعشرين فلم يفطروا ، ثم رأوا الهلال فقال النبي ﷺ : «لو تأخر لزدتكم»^(١) كالمنكل لهم من باب التعزير ؛ ليبين لهم أنهم ما يستطيعونه ، ولو كان الوصال حراماً لما فعله النبي ﷺ ؛ لأنه لا يفعل المحرم .

• [١٨٦٧] قوله : «لا تواصلوا . قالوا : إنك تواصل» يريدون أن يقتدوا به عليه الصلاة والسلام ، فلم ينتهوا عن الوصال ، لا عصيائاً ولكن محبة للخير ورجاء أن يأذن لهم وأن يسمح لهم ، وتأتيهم الرخصة .

قوله : «إني أطعم وأسقي - أو إني أبيت أطعم وأسقي» ، وفي رواية «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»^(٢) ، وفي لفظ : «إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني» اختلف العلماء في إطعامه وإسقاؤه ، فقال بعض العلماء : إنه يؤتى بطعام وشراب من الجنة ، وهذا ضعيف ؛ لأنه لو كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة لما كان صائماً ، بل كان مفطراً ؛ ولأنه جاء في بعض الروايات : «إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»^(٣) وكلمة أظل تعني أن ذلك في النهار ، والنهار ليس فيه أكل ولا شرب للصائم ، فدل على أنه لم يؤت بطعام حسي وشراب حسي ، إنما هو طعام معنوي وشراب معنوي ، وهو ما يفتح الله عليه من مواد أنسه في جسمه ، كما قال الشاعر :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الطعام وتغنيها عن الزاد

(١) أحمد (٢/٢٨١) ، والبخاري (١٩٦٥) ، ومسلم (١١٠٣) .

(٢) أحمد (٢/٢٣١) ، والبخاري (١٩٦٥) ، ومسلم (١١٠٣) .

(٣) أحمد (٣/١٢٤) ، ومسلم (١١٠٤) .

فإذا انشغل بذكر الله ودعائه ومناجاته وما فتح الله عليه من مواد أنسه ونفحات قدسه والتلذذ بمناجاته أغناه عن الطعام والشراب، وصار لا يفكر في الطعام والشراب، ولو جلس مدة، وهذه حال النبي ﷺ.

• [١٨٦٨] فيه دليل على مشروعية الوصال في حق النبي ﷺ؛ لأنه من خصائصه، وأنه مكروه في حق أمته.

• [١٨٦٩] قوله: «فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» فيه أن الوصال إلى السحر لا بأس به وهو جائز غير مكروه، وذلك بأن يجعل عشاءه سحورًا ولا يأكل إلا مرة واحدة في آخر الليل، لكن تركه أفضل؛ لأجل الأحاديث التي فيها فضل المبادرة إلى الفطر بعد غروب الشمس مثل: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(١).

فأحوال الصائم ثلاثة:

الأولى: أن يبادر بالفطر من حين غروب الشمس، وهذا هو الأفضل والمستحب.

الثانية: أن يواصل إلى السحر ولا يأكل إلا أكلة واحدة في السحر وهذا جائز غير مكروه.

الثالثة: أن يواصل الليل مع النهار ولا يفطر بالليل وهذا مكروه أو حرام على قولين لأهل العلم، والصواب أنه مكروه.

• [١٨٧٠] الصواب في مسألة الوصال - كما سبق - أنه مشروع في حق النبي ﷺ وهو من خصائصه لهذا قال: «إني لست كهيتكم» فهذا دليل على الخصوصية.

أما الوصال في حق الأمة فهو مكروه في أصح قولي العلماء، وقال بعض العلماء: إنه حرام، والصواب أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأن النبي ﷺ فعله ونهى الأمة عنه، فالنهي دليل على الحرمة، وفعله ﷺ صرف النهي من التحريم إلى التنزيه.

(١) أحمد (٣٣١/٥)، والبخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

[٢٧ / ٤٩] باب التنكيل لمن أكثر الوصال

رواه أنس عن النبي ﷺ .

- [١٨٧١] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «وأيكم مثلي؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، فلما أبوا أن يتتهوا من الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم»، كالتنكيل لهم حين أبوا أن يتتهوا.
- [١٨٧٢] حدثني يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، أنه سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصال» مرتين. قيل: إنك تواصل. قال: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون».

الْمَشْرِع

هذه الترجمة فيها بيان مشروعية التعزير لمن أكثر الوصال.

- [١٨٧١] قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم» فيه أن النبي ﷺ نهاهم عن الوصال، لكنهم أبوا أن يتتهوا، لا عصياناً - كما سبق - لكن محبة للخير ومراجعة لعله يسمح لهم، فلما أبوا أن يتتهوا، عززهم وواصل بهم تنكيلاً، فواصل بهم يومين: اليوم الثامن والعشرين واليوم التاسع والعشرين ثم رأوا الهلال ليلة الثلاثين وما تم الشهر في تلك السنة.

قوله: «فقال: لو تأخر لزدتكم» أي: لضممت بكم ثلاثة أيام بلياليها، كالتنكيل لهم؛ لبيان لهم أنهم لا يستطيعون حين أبوا أن يتتهوا.

- [١٨٧٢] قوله: «إياكم والوصال» تحذير.

قوله: «قيل: إنك تواصل» فيه من الفوائد: مراجعة العالم فيما يفعله بخلاف ما يأمر به والسؤال عن ذلك، فقد راجعه الصحابة، قالوا: يا رسول الله إنك تنهانا عن الوصال

وأنت تواصل ، فإذا كان النبي ﷺ وهو إمام الأئمة يُراجِع فغيره من العلماء من باب أولى ، فإذا رأيت العالم يقول شيئاً ويفعل خلافاً فراجعهُ .

وقوله : «فاكلفوا من العمل ما تطيقون» يعني خذوا من العمل ما تطيقونه ولا يشق عليكم ، واتركوا ما يشق عليكم ، فإن الدين يسر ، كما في الحديث : «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»^(١) وفي الحديث الآخر يقول النبي ﷺ : «بعثت بالحنيفية السمحة»^(٢) .

(١) أحمد (٤٢٢/٤) ، والبخاري (٣٩) .

(٢) أحمد في «المسند» (٢٦٦/٥) ، والطبراني في «الكبير» (١٧٠/٨) .

الْمَشْرِعُ

[٢٧/٥٠] باب الوصال إلى السحر

- [١٨٧٣] حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال : حدثني ابن أبي حازم، عن يزيد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا تواصلوا فأیکم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر». قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله، قال : «لست كهیتکم؛ إني أبیت لي مُطعم يطعمني وساقٍ يسقيني».

الْمَشْرِعُ

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز الوصال إلى السحر، بأن يجعل عشاءه سحورًا وسحوره عشاء، فيأكل أكلة واحدة، لكن كونه يبادر بالإفطار أفضل، كما دلت عليه الأحاديث.

• [١٨٧٣] قوله : «لا تواصلوا فأیکم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر». قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله، قال : «لست كهیتکم» فيه دليل على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وأن الأمة منهيّة عن الوصال لكن من أراد أن يواصل إلى السحر بأن يؤخر الإفطار إلى السحر ولا يأكل إلا مرة واحدة فهذا جائز، ولكن الأفضل المبادرة إلى الإفطار من حين غروب الشمس، أما كونه يصل الليل بالنهار فهذا مكروه أو حرام على قولين لأهل العلم.

المشروع

[٢٧/٥١] باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع

ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفى له

• [١٨٧٤] حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال: كل فإني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم فنام ثم ذهب يقوم، فقال: نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان».

الشرح

هذه الترجمة أراد بها المؤلف ﷺ أن يبين حكم من أفطر في صوم التطوع، وأن الإنسان إذا صام تطوعاً له أن يفطر ولا يجب عليه القضاء، فإن شاء أن يقضي فهو أفضل وإن شاء ألا يقضي فلا حرج؛ لأن المتطوع أمير نفسه.

أما الصيام الواجب فيحرم عليه أن يفطر، فإذا صام نذراً أو كفارة أو قضاء رمضان لا يجوز له أن يفطر إلا من عذر، كالمرض أو السفر.

وأما مسألة التردد في الفطر للصائم الذي تنتابه الوسواس فلا يفطر، إلا إذا عزم على الفطر، ولهذا قال العلماء: من نوى الإفطار أفطر، أما التردد فلا، وعلى الصائم أن يرد هذه الوسواس.

ولفظ الترجمة: «باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع» والطريق التي ساقها المؤلف ليس فيها قسم بل قال: «ما أنا بأكل حتى تأكل»، لكن جاء في رواية البزار عن محمد بن

بشار شيخ البخاري أنه قال : « أقسمت عليك لتفطرن »^(١) ولهذا ترجم المؤلف فقال : « باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفى له » ، وروي بدون كلمة « له » .

• [١٨٧٤] في هذه القصة أن النبي ﷺ آخى بين سلمان وأبي الدرداء ، وذلك أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة وهاجر المهاجرون وتركوا أهلهم وأولادهم ، وما بقي عندهم شيء ربط كل واحد من المهاجرين بواحد من الأنصار وقال : هذا أخوك ، وصاروا يتوارثون بهذه الأخوة في أول الإسلام ثم نسخ ذلك ، وصار التوارث بالنسب ، وكان الأنصاري يقاسم أخاه ماله ~~في نفسه~~ ، فيعطيه نصف المال ، وإذا كان له زوجتان قال : انظر إلى أيهما أعجبتك فأطلقها ثم تعتد ثم تتزوجها ، وهذا من إثارة .

قوله : « فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة » أي عليها ثياب ليست جميلة ، وهذا محمول على أن هذا كان قبل الحجاب ، ويحتمل أن يكون بعد الحجاب ولا يلزم من ذلك أن تكون متبرجة .

وفيه جواز مخاطبة الأجنبية للحاجة .

قوله : « فقال لها : ما شأنك ؟ » يعني إن ثيابك رثة .

قوله : « قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا » ؛ لأنه مشغول بالعبادة يصوم بالنهار ويصلي بالليل فترك أهله .

قوله : « فجاء أبو الدرداء » فسلمان قد أتى ليزوره وهو أخوه .

قوله : « فصنع له طعاما فقال : كل فإني صائم » أي : قال أبو الدرداء لضيفه وأخيه سلمان وقد قدم له الطعام : كل . ولم يأكل هو وذكر له أنه صائم .

قوله : « ما أنا بأكل حتى تأكل » ، وفي رواية : « أقسمت عليك لتفطرن » فأفطر أبو الدرداء وأكل فناما جميعا في المكان .

قوله : « فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم » يعني من أول الليل .

(١) الطبراني في « الكبير » (١١٢/٢٢) .

قوله : « قال : نم فنام » يعني قال له سلمان : نم الآن ليس ثم صلاة ، ولكن ثم نوم .
قوله : « ثم ذهب يقوم ، فقال : نم » يعني ذهب ليقوم في منتصف الليل فقال له سلمان : نم .

قوله : « فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصليا » فقاما للصلاة جميعا .
قوله : « فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه » يعني : إذا صرت تصلي الليل وتصوم النهار ضيعت الحقوق حقوق أهلك والكسب لأولادك وحق الضيف ، فكل هذه حقوق .
قوله : « فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له » أي : ذهب أبو الدرداء للنبي ﷺ وقال له الذي قاله سلمان . « فقال النبي ﷺ : صدق سلمان » في هذا الحديث جواز الفطر من صوم التطوع ، وهو قول الجمهور ولو كان واجبا بالشروع لبينه النبي ﷺ في السنة .
وفيه أنه ينبغي للإنسان مراعاة الحقوق التي عليه بالتناسب ، وألا يجتهد في بعضها ويهمل البعض الآخر .
وفيه أن القضاء ليس بواجب إذا أفطر من صوم التطوع ؛ لأن النبي ﷺ ما أمر أبا الدرداء بقضاء هذا اليوم .



[٢٧ / ٥٢] باب صوم شعبان

• [١٨٧٥] حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت النبي ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان.

• [١٨٧٦] حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة أن عائشة حدثته قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: «خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا». وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُوم عليه وإن قلَّت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها.

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صوم شعبان، هل هو مستحب أو ليس بمستحب؟

• [١٨٧٥] ظاهر الحديث أن صيام شعبان مستحب؛ لأن النبي ﷺ كان يصوم شعبان إلا قليلاً، وجاء في الحديث الآخر: «ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً»^(١).

واختلف في معنى هذا الحديث، فقليل: العبارة التالية تفسر الأولى، وأن من صام أكثر الشهر فقد صام الشهر كله، فكان يصوم شعبان كله أي: كان يصوم شعبان إلا قليلاً. وقيل: إنه كان في بعض السنين يصوم الشهر كاملاً، وفي بعضها يصوم أغلب الشهر.

واختلف العلماء في الحكمة من الإكثار من الصوم في شهر شعبان فقال بعضهم: لأنه يتفرغ في شعبان فيصوم ثلاثة الأيام التي كانت تفوته من الشهور الأخرى، وقيل: لأنه شهر يكون فيه الغفلة، كما جاء في بعض الروايات: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو

(١) أحمد (١٤٣/٦)، والبخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم^(١) والمقصود أن النبي ﷺ كان يكثر من الصيام في شهر شعبان ، وكان كما قالت عائشة : «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم» ، وهذا هديه ﷺ وهو أنه إذا كان الصوم يضعفه عن القيام بمصالح العامة يفطر ، وإذا كان في وقت لا يمنعه الصيام من أمور العامة فإنه يصوم لكي يجمع بين الأمرين ، على خلاف ما يتكلف كثير من العباد من الصوم المستمر الذي يضعف أحدهم عن القيام بواجباته الأخرى وبالمصالح العامة ، فالنبي ﷺ ربما سرد الصوم وربما سرد الفطر ، على حسب فراغه وشغله .

هذا بالنسبة لشهر شعبان فهل يخص شهر رجب بشيء؟

الجواب :

رجب من الأشهر الحرم قال الله تعالى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كَتَبِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة : ٣٦] جاء تفسيره عن أبي بكرة أنها ثلاثة متوالية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب بين جمادى وشعبان ، فلا يجوز للإنسان ظلم نفسه في الأشهر الحرم بالشرك أو المعاصي لأنها معظمة عند الله ﷻ ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكََ الَّذِينَ الْقِيَمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة : ٣٦] يعني بالشرك والمعاصي ، لكن لا يخص رجب بشيء من العبادات ، وتخصيصه بشيء من العبادات بدعة ؛ لأن رجب كغيره ، وصلاة الرغائب وهي صلاة اثنتي عشرة ركعة في أول خميس من شهر رجب ليلة الجمعة - غير ثابتة ، وكذلك أيضا صلاة في وسط الشهر تسمى صلاة داود فهذه من البدع ، وكذلك إحياء ليلة المعراج ليلة السابع والعشرين والصلاة فيها وقراءة الفاتحة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات وبعضهم يصلي فيها اثنتي عشرة ركعة أو أكثر وبعضهم يصلي ألف ركعة ، وجاء في بعض الأحاديث التي لا تثبت : أن صيام يوم من أيام رجب يكفر من الذنوب كذا وكذا . كل هذه لا تثبت كلها ضعيفة ولا يخص رجب بشيء فرجب كغيره من الشهور لا يخص بصيام ولا يخص بقيام ولا يخص باحتفالات ولا بأذكار .

(١) أحمد (٢٠١ / ٥) ، والنسائي (٢٣٥٧) .

وليلة المعراج ليس هناك دليل على أنها ليلة السابع والعشرين ولو علم أنها ليلة السابع والعشرين لا يجب تخصيصها إلا بدليل، ومن البدع كونه يسرد رجب بالصوم أو يسرد ثلاثة أشهر متوالية رجب وشعبان ورمضان أو يصوم يوماً ويفطر يوماً في شهر رجب خاصة، لكن رجب كغيره، فتشرع فيه صلاة الضحى وفي غيره، وتشرع صلاة الليل في رجب وفي غيره، ويشرع صيام أيام البيض في رجب وفي غيره، ويشرع صيام الإثنين والخميس في رجب وفي غيره، إنما هو من الأشهر الحرم التي يجب تعظيمها والبعد فيها عن المحرمات والكبائر أكثر من غيرها يقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ حَزْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠] ويقول: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

• [١٨٧٦] قوله: «فإن الله لا يمل حتى تملوا» الملل هنا صفة كمال تليق بالله وهي في مقابلة من مل فترك العمل، ومن ثمرات هذه الصفة: قطع الثواب عند قطع العمل، فإذا قطع العبد العمل، قطع الله الثواب، ومثلها الكيد والمكر والخداع، الذي ورد في قوله: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠] وقوله: ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٦] وقوله: ﴿تَحْتَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] فهذا فيه مقابلة الماكر والكائد والمخادع من الناس بصفات تليق بالله مجازة لهؤلاء، وهي في المخلوق صفات نقص، لكن الله تعالى يتصف بها وله الكمال فيها.

قولها: «وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُوم عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها» فيه فضل المداومة على العمل الصالح وإن كان قليلاً، فركعات معدودة يصلها من آخر الليل وأيام يصومها من كل شهر ويداوم عليها أفضل من كونه مرة يصلي كثيراً ومرة لا يصلي، وأفضل من أن يصوم كثيراً في بعض الشهور، وفي بعضها لا يصوم.

المأثور

[٢٧/٥٣] باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره

- [١٨٧٧] حدثني موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ما صام النبي ﷺ شهرا كاملا قط غير رمضان ، ويصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم .
- [١٨٧٨] حدثني عبدالعزيز بن عبدالله ، قال : حدثني محمد بن جعفر ، عن حميد ، أنه سمع أنسا يقول : كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نطن أن لا يصوم منه ، ويصوم حتى نطن أن لا يفطر منه شيئا ، وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته ، ولا نائما إلا رأيته . قال سليمان ، عن حميد أنه سأل أنسا في الصوم .
- [١٨٧٩] حدثني محمد ، أخبرنا أبو خالد الأحمر ، أخبرنا حميد ، قال : سألت أنسا عن صيام النبي ﷺ فقال : ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيته ، ولا مفطرا إلا رأيته ، ولا من الليل قائما إلا رأيته ، ولا نائما إلا رأيته ، ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ ، ولا شَمِمتُ مسكة ولا عَثَرْتُ أطيبة رائحة من رائحة رسول الله ﷺ .

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان صوم النبي ﷺ صيام التطوع وإفطاره خلال صيامه .

- [١٨٧٧] قوله : « ما صام النبي ﷺ شهرا كاملا قط غير رمضان » هذا يؤيد أنه ﷺ كان يصوم أغلب شهر شعبان ولا يصومه كاملا .
- قوله : « ويصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم » فيه : أن النبي ﷺ كان يتحرى وقت فراغه ، فإذا فرغ سرد الصوم ، وإذا حدث له شغل سرد الفطر .
- [١٨٧٨] قوله : « يفطر من الشهر حتى نطن أن لا يصوم منه ، ويصوم حتى نطن أن لا يفطر منه شيئا ، وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته » فيه - كما سبق - أن النبي ﷺ كان يتحرى وقت فراغه ، فإذا فرغ سرد الصوم ، وإذا حدث له شغل سرد الفطر ، وكذا كان يفعل في صلاة الليل ﷺ .

قوله : «قال سليمان ، عن حميد أنه سأل أنسا في الصوم» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «كنت أظن أن سليمان هذا هو ابن بلال ، لكن لم أره بعد التتبع التام من حديثه ؛ فظهر لي أنه سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر ، وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه «سألت أنسا عن صيام النبي ﷺ فذكر الحديث أتم من طريق محمد بن جعفر ، لكن تقدم بعض هذا الحديث في «الصلاة» ، وقال فيه : تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر . فهذا يدل على التعدد ، ويحتمل أن تكون الواو مزيدة كما تقدمت الإشارة إليه» .

• [١٨٧٩] قوله : «ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيت ، ولا مفطرا إلا رأيت ، ولا من الليل قائما إلا رأيت ، ولا نائما إلا رأيت» المعنى : أنه ﷺ كان يصوم من أول الشهر ، ومن وسطه ، ومن آخره ، ويصلي من أول الليل ، ومن وسطه ، ومن آخره ، ويفطر من أول الشهر ، ومن وسطه ، ومن آخره ، وكذلك ينام أول الليل ، ومن وسطه ، ومن آخره ، ولكنه انتهى وتره إلى السحر كما في الحديث الآخر : «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره ، فأنتهى وتره إلى السحر»^(١) .

قوله : «ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ ، ولا شممت مسكة ولا عنبرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ» هذا فيه بيان لين كفه ﷺ وأنها ألين من الحرير ، وكذلك رائحة طيبه ﷺ وحبه للطيب .

(١) أحمد (٢٠٤/٦) ، والبخاري (٩٩٦) ، ومسلم (٧٤٥) .

المشترج

[٢٧ / ٥٤] باب حق الضيف في الصوم

- [١٨٨٠] حدثنا إسحاق ، قال : أخبرنا هارون بن إسماعيل ، قال : حدثنا علي ، حدثنا يحيى ، قال : حدثني أبو سلمة ، حدثنا عبدالله بن عمرو بن العاصي قال : دخل علي رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، يعني : «إن لزورك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا» ، فقلت : وما صوم داود؟ قال : «نصف الدهر» .

الشرح

هذه الترجمة في بيان أن الضيف له حق لا بد أن يقوم الإنسان به .

- [١٨٨٠] قوله : «إن لزورك عليك حقا» زورك يعني : ضيفك ، وحق الضيف إكرامه ؛ ولهذا ثبت في حديث آخر أن الرسول ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»^(١) ، وفي حديث آخر : «إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف»^(٢) أي : حق الضيافة واجب على المضيف ، فإذا لم يعط الضيف حقه فله أخذه .

قوله : «فقلت : وما صوم داود؟ قال : نصف الدهر» أي : يصوم يوما ويفطر يوما ، كما فسر في الحديث الآخر : «صم صوم داود» قال : وما صوم داود؟ قال : «نصف الدهر : يصوم يوما ويفطر يوما»^(٣) .



(١) أحمد (٦ / ٣٨٤) ، والبخاري (٦٠١٨) ، ومسلم (٤٧) .
 (٢) أحمد (٤ / ١٤٩) ، والبخاري (٢٤٦١) ، ومسلم (١٧٢٧) .
 (٣) أحمد (٢ / ١٨٨) ، والبخاري (١٩٨٠) ، ومسلم (١١٥٩) .

[٢٧ / ٥٥] باب حق الجسم في الصوم

- [١٨٨١] حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاصي قال لي رسول الله ﷺ : «يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» ، فقلت : بلى يا رسول الله ، قال : «فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم ؛ فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينيك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا ، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ؛ فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإذا ذلك صيام الدهر كله» ، فشددت فشدد علي ، قلت : يا رسول الله ، إني أجد قوة ، قال : «فصم صيام نبي الله داود ولا تزدد عليه» ، قلت : وما كان صيام نبي الله داود؟ قال : «نصف الدهر» ، فكان عبد الله يقول بعدما كبر : يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ .

هذه الترجمة معقودة لبيان حق الجسم في الصوم وأن الإنسان يجب أن يراعي جسمه .

- [١٨٨١] قوله : «يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» قال النبي ﷺ ذلك لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وكان من العباد فكان شاباً نشيطاً يصوم النهار ويقوم الليل كله حتى نصحه الرسول ﷺ فقال : «فإن لجسدك عليك حقاً» يعني : لا تتعب جسدك ، «وإن لعينيك عليك حقاً» يعني : يجب أن تأخذ راحتك من النوم ، «وإن لزورك عليك حقاً» يعني : حق الزوجة ، «وإن لزورك عليك حقاً» يعني : أن الضيف له حق الضيافة ، فإذا صمت النهار وصليت الليل ضيعت هذه الحقوق ، والأفضل أن تصلي بعض الليل وتنام بعضه وتصوم بعض الأيام وتفطر بعضها حتى تراعي تلك الحقوق ؛ ولهذا قال ﷺ : «وإن بحسبك» يعني : يكفيك «أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها» فمن صام ثلاثة أيام من كل شهر كأنه صام الدهر ؛ فكل يوم عنه عشرة أيام ولذلك قال النبي ﷺ : «فإذا ذلك صيام الدهر كله» .

قوله : «فشددت» لأنه كان شاباً ونشيطاً يعني قوله بعد ذلك : «قلت : يا رسول الله ، إني أجد قوة» حتى أصوم كل الأيام . «فشدد علي» أي : بعد ذلك كبرت سن عبدالله بن عمرو بن العاص فشق عليه صوم داود فلم يستطع أن يصوم يوماً ويفطر يوماً - وقال : «يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ» يعني : يا ليتني قبلت صيام ثلاثة أيام من الشهر . ولا يفهم من الحديث أن عبدالله بن عمرو كان واجباً عليه صوم داود ، ولكنه رحمته لا يريد أن يترك شيئاً فارق عليه النبي ﷺ ، وإلا فإن صيام التطوع لا يجب عليه ، وإن أفطر فليس عليه شيء .

* * *

المناقب

[٢٧ / ٥٦] باب صوم الدهر

• [١٨٨٢] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن، أن عبدالله بن عمرو قال: أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلت بأبي أنت وأمي، قال: «فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوما وأفطر يومين». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوما وأفطر يوما، فذلك صيام داود هو أفضل الصيام»، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صوم الدهر، وهل يجوز أن يصوم الدهر كله أم لا؟

وقد اختلف العلماء في صوم الدهر على ثلاثة أقوال:

الأول: إنه جائز.

الثاني: إنه مكروه.

الثالث: إنه محرم.

والصواب: أنه دائر بين الكراهة والتحريم، والجمهور على أنه مكروه، والقول بالتحريم قول قوي؛ لما جاء في حديث: أن من صام الدهر ضيق عليه جهنم^(١)، والعياذ بالله.

• [١٨٨٢] في الحديث أن عبدالله بن عمرو ~~رضي~~ كان من العباد الشباب، فقال: «والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت» فلما بلغ النبي ﷺ ذلك أرسل إليه - وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ جاء إليه فقدم له عبدالله وسادة فرماها النبي ﷺ كأنه غاضب؛ لأنه

(١) أحمد (٤/٤١٤)، وابن خزيمة (٣/٣١٣).

ما جاء ليجلس إنما جاء للنصيحة - وسأله فقال : أنت قلت هذا الكلام؟ قال عبدالله : «قد قلته بأبي أنت وأمي» أي : أفديك بأبي وأمي ، ما أردت إلا الخير ، قال : «فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر . قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فصم يوما وأفطر يومين . قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود هو أفضل الصيام . فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، فقال النبي ﷺ : لا أفضل من ذلك» فأفضل الصوم : صوم داود عليه السلام وهو صوم يوم وإفطار يوم ، وصوم الدهر ليس فيه فضل بل هو مكروه أو حرام ، ومن قال : إنه جائز فلا يقول : إنه أفضل من صوم يوم وإفطار يوم .

وسمعت سباحة الشيخ ابن باز رحمته الله يقول : «رأيت بعض العباد من أهل الهند يصوم يوما ويفطر يوما ، فقلت له : لو رفقت بنفسك وصمت ثلاثة أيام من كل شهر قال : إني تعودت على الصيام ؛ حتى اليوم الذي أفطر فيه لا أشتهي طعاما بالنهار» .



المشروع

[٥٧ / ٢٧] باب حق الأهل في الصوم

رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ .

• [١٨٨٣] حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، سمعت عطاء ، أن أبا العباس الشاعر أخبره ، أنه سمع عبد الله بن عمرو : بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم وأصلي الليل فيما أرسل إلي وإما لقيته ، فقال : « ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي فصم وأفطر وقم ونم فإن لعينك عليك حظا وإن لنفسك وأهلك عليك حظا » ، قال : إني لأقوى لذلك ، قال : « فصم صيام داود » ، قال : وكيف ؟ ، قال : « كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى » ، قال : من لي بهذه يا نبي الله ؟ ، قال عطاء : لا أدري كيف ذكر صيام الأبد ، قال النبي ﷺ : « لا صام من صام الأبد » مرتين .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حق الزوجة في الصوم وأن الإنسان يجب عليه أن يؤدي حق زوجته وألا يضر بها ، فمن صام الدهر وصلى الليل ضيع حق أهله .

• [١٨٨٣] قوله : « فإن لعينك عليك حظا وإن لنفسك وأهلك عليك حظا » يعني : إذا صمت النهار وصليت الليل ضيعت حق الأهل وحق العين - وحقها النوم - وحق الجسد .
قوله : « كان يصوم يوما ويفطر يوما ، ولا يفر إذا لاقى » فيه أن أفضل الصيام صوم داود ، وفيه أن داود عليه السلام كان يجاهد مع النبوة والحكم بين الناس وكانت عنده عبادة عظيمة في الصوم ؛ فكان يصوم يوما ويفطر يوما ، وكذا في الصلاة له شأن في العبادة ؛ فكان ينام نصف الليل ثم يقوم سدسه الرابع والخامس ، ثم ينام السدس الأخير حتى يتقوى على أعمال النهار ، وكان له شأن في الجهاد ؛ فكان لا يفر إذا لاقى .

قوله « قال : من لي بهذه يا نبي الله ؟ » الإشارة هنا إلى عدم الفرار من اللقاء .

قوله : « قال النبي ﷺ : لا صام من صام الأبد . مرتين » فيه أن الذي يصوم الدهر ليس له صيام ، ومعنى « لا » قيل : لنفي الصوم ، وقيل : إنها للنهي - وهذا هو الأقرب - فتكون للكراهة أو التحريم .

وهذا الحديث فيه حجة لمن قال : إنه لا يجوز صيام الدهر .

المَشْرِع

[٢٧ / ٥٨] باب صوم يوم وإفطار يوم

- [١٨٨٤] حدثنا محمد بن بشار، قال : حدثنا غندر، قال : حدثنا شعبة، عن مغيرة، قال : سمعت مجاهدا، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال : «صم من الشهر ثلاثة أيام»، قال : أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال : «صم يوما وأفطر يوما»، فقال : «اقرأ القرآن في كل شهر»، قال : إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال : «في ثلاث» .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن صوم يوم وإفطار يوم هو أفضل الصيام .

- [١٨٨٤] كان ابن عمرو رضي الله عنه يصوم الدهر ويصلي الليل، ويختم القرآن في كل يوم، فقال له النبي ﷺ : «اقرأ القرآن في كل شهر» أي : اقرأ القرآن في كل شهر قراءة متوسطة معتدلة في كل يوم جزءا ؛ لتتمكن معها من التدبر ومن القيام بالواجبات والمصالح الأخرى، فما زال عبدالله يقول : زدني «إني أطيق أكثر»، حتى قال له : «في ثلاث»، وفي رواية عند مسلم قال : «في سبع ولا تزد على ذلك»^(١) ففيه أن هذا هو الحد الذي يقرأ فيه القرآن في ثلاثة أيام كل يوم عشرة أجزاء .

وفيه أنه يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وجاء في الحديث الآخر : «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»^(٢) واستثنى بعض العلماء الأوقات الفاضلة كرمضان وعشر ذي الحجة، فقالوا : لا بأس فيها بأن يقرأ القرآن في أقل من ذلك كيوم أو يومين كما فعل ذلك بعض السلف من كونه يختم القرآن في كل يوم، وما روي أنه كان للشافعي رحمته الله ستون ختمة في رمضان .

والصواب : أنه لا ينبغي أن يقرأ في أقل من ثلاث ؛ لما ورد : «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث» ويكون السلف والشافعي وغيرهم فعلوا ذلك من باب الاجتهاد، والحجة قول الرسول ﷺ .

(١) البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩) .

(٢) أحمد (١٨٩/٢)، وأبو داود (١٣٩٠) .

[٢٧/٥٩] باب صوم داود

• [١٨٨٥] حدثنا آدم، قال : حدثنا شعبة، قال : حدثنا حبيب بن أبي ثابت، قال : سمعت أبا العباس المكي - وكان شاعراً وكان لا يَتَّهَمُ في حديثه - قال : سمعت عبدالله بن عمرو بن العاصي قال : قال لي النبي ﷺ : «إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟»، قلت : نعم . قال : «إنك إذا فعلت ذلك هَجَمَتْ له العينُ ونَهَتْ له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله»، قلت : فإني أطيق أكثر من ذلك . قال : «فصم صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى» .

• [١٨٨٦] حدثنا إسحاق بن شاهين الواسطي، قال : حدثنا خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال : حدثني أبو المليح، قال : دخلت مع أبيك علي عبدالله بن عمرو فحدثنا، أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي فدخل علي، فألقيت له وسادة من آدم حشوها ليف، فجلس علي الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال : «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟»، قال : قلت : يا رسول الله، قال : «خمساً؟»، قلت : يا رسول الله، قال : «سبعاً؟»، قلت : يا رسول الله، قال : «تسعاً؟»، قلت : يا رسول الله، قال : «إحدى عشرة؟»، ثم قال النبي ﷺ : «لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر : صم يوماً وأفطر يوماً» .

الشرح

هذا الترجمة معقودة لبيان صوم داود عليه السلام، وأنه نصف الدهر، وأنه أفضل الصيام .

• [١٨٨٥] لما كان عبدالله بن عمرو رضي الله عنه يصوم الدهر قال له النبي ﷺ : «إنك إذا فعلت ذلك هَجَمَتْ له العين ونَهَتْ له النفس» يعني : تعبت وأوصاه أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فلما قال : «فإني أطيق أكثر من ذلك» أرشده إلى صوم داود عليه السلام .

وما ذكر عن بعض السلف كعثمان رضي الله عنه أنه كان يصوم الدهر - يحتاج إلى دليل، ولو صح فهو اجتهاد، والسنة مقدمة وحاكمة على كل أحد .

• [١٨٨٦] حدث عبدالله بن عمرو أنه ذكر لرسول الله ﷺ صومه قال : «فدخل علي» أي : دخل النبي ﷺ عليه «فألقيت له وسادة من آدم» يعني : من جلد «حشوها ليف، فجلس علي

الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه» يعني : لما جاء النبي ﷺ يزور عبدالله بن عمرو لينصحه قدم عبدالله له وسادة ، فلم يتكئ عليها النبي ﷺ وجعلها بينه وبين عبدالله ، وذكر الشارح أنه جلس على الأرض تواضعًا ، والظاهر أنه جلس على الأرض توبيخًا له ؛ ليكون أبلغ للإنكار عليه ، ولإظهار أنه غضبان ، وأنه لم يأت ليجلس على الوسادة .

وأما حديث : «ثلاث لا ترد : الوسائد ، والدهن ، واللبن»^(١) -والدهن : يعني به الطيب- ففي صحته نظر ، وكذلك ما ورد في عدم رد اللحم ، وأما عدم رد الريحان فهذا ثابت في «الصحيح» ففيه : «من عرض عليه ريحان فلا يردّه ، فإنه خفيف المحمل طيب الريح»^(٢) .

قوله : «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟ قال : قلت : يا رسول الله» يعني : زدني ، «قال : خمساً؟» يعني : خمسة أيام من الشهر ، «قلت : يا رسول الله» يعني : زدني ، «قال : سبعا؟» يعني : سبعة أيام من الشهر ، «قلت : يا رسول الله» يعني : زدني ، «قال : تسعا؟» يعني : تسعة أيام من الشهر ، «قلت : يا رسول الله» يعني : زدني ، «قال : إحدى عشرة؟» حتى قال : «لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر» أي : نصف الدهر ، «صم يوماً وأفطر يوماً» أي : لا تزدد على ذلك .

(١) الترمذي (٢٧٩٠) .

(٢) أحمد (٣٢٠ / ٢) ، ومسلم (٢٢٥٣) .

الْمَنَاسِكُ

[٢٧/٦٠] باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

- [١٨٨٧] حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أبو التياح، قال: حدثني أبو عثمان، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

التَّحْقِيقُ

- في هذه الترجمة الحفز على صيام الثلاثة البيض من كل شهر.
- قوله: «صيام البيض» سميت البيض؛ لياض الليالي فيها بنور القمر.
- [١٨٨٧] قوله: «أوصاني خليلي ﷺ» أوصى النبي ﷺ بذلك أبا هريرة، وهي وصية للأمة كلها.

قوله: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر» فيه مشروعية صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يحدد هنا الأيام في أول الشهر أو وسطه أو آخره، وهل هي مفرقة أو مجتمعة؟ وليس فيه التحديد بصيام البيض - وهو ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة - والأفضل أن تكون أيام البيض إن تيسر، فإن لم يتيسر صامها في أي وقت من الشهر؛ لقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله: «إن كنت صائما فصم الغر»^(١) أي: البيض، ولحديث أبي ذر: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر»^(٢) وذلك إن تيسر فإن لم يتيسر فلا حرج فالأمر في هذا واسع؛ فالسنة تثبت بصيام ثلاثة أيام من الشهر من أوله أو وسطه أو آخره مجموعة أو مفرقة، ومن أدلة ذلك أيضا أن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة أمر أبا الدرداء وأوصاه ولم يعين أيام البيض فالأيام البيض جاءت في غير الصحيحين فحديث أبي ذر السابق رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان^(٣) كما أشار إليه الشارح، ولم يذكره البخاري؛ لأنه ليس على شرطه، مع أنه ثابت عنده، فالمؤلف رحمه الله له شرط قوي في «الصحيح»، فلا يخرج فيه إلا ما وجد فيه الشرط

(١) النسائي (٢٤٢١).

(٢) الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤).

(٣) أحمد (١٦٢/٥)، والنسائي (٢٤٢٤).

والأحاديث الأخرى قد تصح عنده ولكن لا يخرجها في «صحيحه»، فاكتمل بالإشارة إليها في الترجمة فصيام الأيام البيض أفضل إن تيسر، وإن لم يتيسر صام ثلاثة أيام من أول الشهر أو وسطه أو آخره، وإن تيسر في بعض الشهور ولم يتيسر في بعض الشهور الأخرى فليصمها في الشهور التي يتيسر فيها ولا يصومها إن لم يتيسر.

قوله: «وأن أوتر قبل أن أنام» أوصى رسول الله ﷺ بالوتر قبل النوم لمن خشي ألا يستيقظ، أما إن كان يستيقظ من آخر الليل فالوتر في آخر الليل أفضل.



المشتر

[٢٧ / ٦١] باب من زار قوما فلم يفطر عندهم

• [١٨٨٨] حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا خالد، هو: ابن الحارث، قال: حدثنا حميد، عن أنس: دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، قال: «أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه؛ فإني صائم»، ثم قام إلى ناحية من البيت فصللي غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله، إن لي خويضة، قال: «ما هي؟»، قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعاني به: «اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له»؛ فإني لمن أكثر الأنصار مالا، وحدثني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة.

قال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني حميد، سمع أنسا، عن النبي ﷺ.

الشرع

هذه الترجمة فيها بيان أن الصائم إذا زار قوماً أو دعي إلى وليمة فإذا كان الصوم نفلاً فهو بالخيار إن شاء أفطر وأكل، وإن شاء دعا لهم وانصرف واستمر على صومه، فيفعل ما يرى أنه الأصح، فإن كان الصوم يشق على المضيف أفطر وأكل تطييباً لحاظه، وإن كان لا يشق عليه استمر على صومه.

• [١٨٨٨] قوله: «دخل النبي ﷺ على أم سليم» فيه زيارة الإمام بعض رعيته وزيارة الأكابر للأصاغر، وزيارة الشيخ لتلميذه.

قوله: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه؛ فإني صائم» أي: لما زار النبي ﷺ أم سليم، وقدمت له تمرًا وسمناً كان صائماً فلم يأكل وأتم صومه.

قوله: «فصللي غير المكتوبة» يعني: صلي نفلاً غير الفريضة.

وفيه جواز الصلاة عند النزول على جماعة إذا لم يتخذ عادة كما صلى النبي ﷺ عند أم سليم، وكما زار ﷺ عتيان بن مالك ومعه أبو بكر وصلوا عنده ضحى^(١).

(١) أحمد (٤/٤٤)، والبخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

وفيه تقديم الصلاة أمام الحاجة .

قوله : « قالت : خادمك أنس ، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به : اللهم ارزقه مالا وولداً وبارك له » فيه أن أم سليم طلبت من النبي ﷺ أن يدعو لأنس .

وفيه مشروعية الدعاء عقب الصلاة للمزار .

وفيه الدعاء بخيري الدنيا والآخرة .

وفيه الدعاء لأنس بأن يرزقه الله مالا وولداً ، وبارك له فيه ، فاستجاب الله دعاءه ﷺ ؛ فطال عمر أنس ، وكثر ولده ؛ ولهذا قال : « فإني لمن أكثر الأنصار مالا » ، وحدثته ابنته أمينة أنه دفن لصلبه مقدم الحجاج البصرة أكثر من مائة وعشرين من الأولاد ؛ استجابة لدعاء النبي ﷺ .

وهذا الحديث يدل على شذوذ وضعف الحديث الذي رواه ابن حبان في « صحيحه » : « اللهم من آمن بك ، وشهد أني رسولك فحبب إليه لقاءك ، وسهل عليه قضاءك ، وأقلل له من الدنيا ، ومن لم يؤمن بك ولم يشهد أني رسولك فلا تحبب إليه لقاءك ، ولا تسهل عليه قضاءك ، وأكثر له من الدنيا »^(١) ؛ لأن أنسا دعا له النبي ﷺ بأن يكثر الله ماله وولده .

(١) ابن حبان في « الصحيح » (٤٣٨/١) .

المشتر

[٢٧/٦٢] باب الصوم من آخر الشهر

• [١٨٨٩] حدثنا الصلت بن محمد، قال : حدثنا مهدي، عن غيلان . ح وحدثنا أبو النعمان، حدثنا مهدي بن ميمون، قال : حدثنا غيلان بن جرير، عن مطرف، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع، فقال : «يا أبا فلان، أما صمت سَرَر هذا الشهر؟» قال : أظنه يعني رمضان، قال الرجل : لا يا رسول الله، قال : «فإذا أفطرت فصم يومين» .

لم يقل الصلت : أظنه يعني رمضان .

قال أبو عبد الله : وقال ثابت، عن مطرف، عن عمران، عن النبي ﷺ : «من سَرَر شعبان» .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان فضل الصوم في آخر الشهر .

• [١٨٨٩] قوله : «أما صمت سرر هذا الشهر؟» اختلف العلماء في سرر الشهر، هل هي وسطه أو آخره؟ فذهب أبو عبادة والجمهور إلى أن المراد بالسَرَر آخر الشهر وإلى هذا ذهب الإمام البخاري رحمه الله، وسمي بذلك لاستسرار القمر فيه - يعني : لاختفائه - وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين .

وقال البعض : السرر وسط الشهر؛ لأن السرر جمع سرّة، وسرّة الشيء وسطه، ويؤيد هذا النذب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر نذب، بل ورد فيه نهي خاص، وهو النهي عن صوم آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان .

والصواب أن المراد بالسَرَر آخر الشهر، ويؤيده ما جاء عن أحمد رحمه الله من وجهين بلفظ : «سَرَر»^(١)، وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي، وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر .

قوله : «قال الرجل» يعني : الذي قال له النبي ﷺ : «أما صمت سرر هذا الشهر» وهذا الرجل كانت له عادة في صوم آخر شعبان، فلما سمع نهي ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم

(١) أحمد (٤/٤٤٢) .

أو يومين ، ولم يبلغه الاستثناء - ترك صيام ما اعتاده من ذلك ، فأمره النبي ﷺ بقضائه لتستمر محافظته على العبادة ؛ لأن أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه .

وأما قول الراوي : «أظنه يعني رمضان» هذا الظن من أبي النعمان كما قال الخطابي ، وهذا الظن ليس بصحيح ؛ لأن رمضان يتعين صوم جميعه ، ويؤيده الرواية التالية عند البخاري في هذا الباب بلفظ : «من سرر شعبان» .

وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع .



[٢٧ / ٦٣] باب صوم يوم الجمعة

وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر
يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده

- [١٨٩٠] حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن محمد بن عباد قال : سألت جابراً : نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال : نعم .
زاد غير أبي عاصم : يعني أن ينفرد بصومه .
- [١٨٩١] حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال : حدثنا أبي، قال : حدثنا الأعمش، حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده» .
- [١٨٩٢] حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى، عن شعبة . ح وحدثني محمد، قال : حدثنا غندر، قال : حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال : «أصمت أمس؟»، قالت : لا . قال : «تريدين أن تصومي غدا؟»، قالت : لا . قال : «فأفطري» .
وقال حماد بن الجعد : سمع قتادة، قال : حدثني أبو أيوب، أن جويرية حدثته، فأمرها فأفطرت .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صوم يوم الجمعة وهل هو مكروه أم حرام؟ ولم يجزم المؤلف رحمته الله بالحكم لخلاف العلماء في النهي هل هو للتحريم أم للكره؟
فقال : «باب صوم يوم الجمعة» يعني : ما حكمه هل هو مكروه أم حرام؟
وجزم البخاري رحمته الله بأنه «إذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر» ، ولكنه قيد ذلك بقيد وهو «إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده» فهذا التفسير لا بد منه ، فلا بد من حل الترجمة عليه ؛ لأنه مستفاد من حديث جويرية ؛ لأن النبي ﷺ أمر جويرية أن تفطر .

• [١٨٩٠] قوله: «سألت جابراً» أي: إن محمد بن عباد سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه هل «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟» فقال جابر: «نعم».

قوله: «يعني أن ينفرد بصومه» أي ينفرد بصوم يوم الجمعة دون يوم قبله أو يوم بعده.

• [١٨٩١] قوله: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده» فيه النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، أي: لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا إذا كان في صوم يصومه، فإذا وافق عادة فهذا لا بأس به؛ لأنه ما صامه من أجل أنه يوم الجمعة، ولكن من أجل أنه يوم عرفة مثلاً إذا كان يوم جمعة، لكن الأحوط في هذا أن يصوم معه يوم الخميس، وكذلك من كان يصوم يوماً ويفطر يوماً إن وافق يوم فطره يوم الخميس، ووافق يوم صومه يوم الجمعة فهذا يصوم من أجل عاداته لا من أجل إفراده.

وما جاء عند أحمد: «أن النبي ﷺ قلما يفطر يوم الجمعة»^(١) فهذا يحتاج إلى النظر في ثبوته، وما في «الصحيح» مقدم عليه، لكن إن صح فهو محمول على أنه يصوم معه يوماً قبله أو يوماً بعده.

• [١٨٩٢] قوله: «عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟» يعني الخميس. «قالت: لا. قال: تريد أن تصومي غدا؟» يعني: السبت. «قالت: لا. قال: فأفطري».

فيه أن من صام يوم الجمعة ولم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده فعليه أن يفطر، واختلف العلماء في النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً، فقال الجمهور: إن النهي للتنزيه وليس للتحريم، والأمر بفطره للاستحباب، وقال آخرون من أهل العلم: النهي للتحريم، والأمر بالفطر للوجوب، وهذا قول لبعض الحنابلة^(٢) وابن المنذر، وهذا هو الأقرب للصواب؛ لأن الأصل في النهي التحريم إلا بصارف ولا صارف، وذهب الإمام مالك^(٣)

(١) أحمد (٤٠٦/١).

(٢) انظر «الإنصاف» (٣/٣٤٧).

(٣) انظر «التاج والإكليل» (٣/٣٧٦).

وأبو حنيفة^(١)، وبعض الشافعية^(٢) إلى أن صوم الجمعة لا يكره وهذا مصادم للنص، فتكون الأقوال ثلاثة :

الأول : قول الجمهور أن صوم يوم الجمعة إذا أفرد وحده مكروه .

الثاني : أنه حرام .

الثالث : أنه جائز ، وهو قول مالك وغيره .

وفي حديث جويرية رضي الله عنها ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه دليل على ضعف الحديث الذي ينهى عن صوم يوم السبت وهو قوله ﷺ : « لا يصومن أحدكم يوم السبت ، فإن لم يجد إلا لحاء شجرة فليمضغها »^(٣) فهو حديث مضطرب ، لا يصح سنده ، ولو صح سنده لكان معارضاً لحديثي أبي هريرة وجويرية ، ولا يمكن الجمع بينهما ولا النسخ فيرجح ما في «الصحيحين» ، وقال بعض أهل العلم : إنه منسوخ ، وقال البعض : إن النهي نهي عن إفراده ، فإذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا بأس ، والصواب : أنه حديث ضعيف مضطرب لا يصح ، ولا بأس بصوم يوم السبت .

ويرى الشيخ ناصر الدين الألباني رحمته الله صحة حديث النهي عن الصوم يوم السبت وقال في بعض شرائط دروسه : من ضعفه هو الضعيف المضعف ، وقال : لا يجوز صوم يوم السبت مطلقاً إلا في رمضان^(٤) . وهذا غريب من محدث له مكانته ، لكنه في المسائل الفقهية رحمته الله كغيره ، والحديث قد تكلم عنه الحافظ وقال : إنه مضطرب^(٥) . وقد تكلم العلماء فيه .

قوله : « فأمرها فأفطرت » أي : أنه لما علم النبي ﷺ أنها لم تصم يوماً قبل يوم الجمعة ولا تريد أن تصوم يوماً بعده -أمرها أن تفطر .

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٧٩/٢) .

(٢) انظر «المجموع» (٤٨٠/٦) .

(٣) أحمد (٣٦٨/٦) ، وأبو داود (٢٤٢١) ، والترمذي (٧٤٤) ، والنسائي في «الكبرى» (١٤٣/٢) ، وابن ماجه (١٧٢٦) .

(٤) «تمام المنة» (ص ٤٠٦) .

(٥) «بلوغ المرام» (ص ١٤٧) .